

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [701] | القاعدة 611،

والقاعدة 711

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن والاه مستمعي الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اهلا ومرحبا بكم. وهذا لقاء جديد يجمعنا واياكم بفضيلة - 00:00:00

الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى شارحا لكتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. في مستهل هذا اللقاء وكالمعتاد نرحب باسمكم جميعا بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حياكم - 00:00:30

الله فضيلة الشيخ. اهلا بكم بالاخوة المستمعين والمستمعات. حياكم الله فضيلة الشيخ كنا حقيقة في خاتمة القاعدة السادسة عشرة بعد المئة وكتتم احسن الله اليكم تتكلمون في مسألة بلوغ الصبي او عتق العبد وهو محرم قبل فوات وقت الوقوف. تفضلوا بارك الله فيكم - 00:00:50

بارك الله فيكم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. هذه وهذا مثال وهو بلوغ الصبي وعتق المملوك كما تقدم في العبادات التي هي فرع عن قاعدة هذه العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في اثناء وقتها - 00:01:10

وهذى فيها خلاف هل يكتفى بحصول الشرط في اثناء العبادة؟ القاعدة ان العبادة لا تصح الا بان يكون الشرط موجودا قبل الدخول فيها. يعني لابد ان يكون الشرط موجودا لكن هنالك مسائل دلت جاء ما يدل من السنة على انه يكتفى بحصول الشرط في اثنائها - 00:01:31

الى قضية صوم المتطوع وانه يصح نيته في اثناء النهار والمثال الثاني بلوغ الصبي وعتق المملوك وتقديم الاشارة الى هذا وانه لو احرم الصبي او احرم المملوك بالحج آثم بلوغ الصبي او الجارية او عتق المملوك قبل طلوع الفجر من - 00:01:53

من نحر قبل طلوع الفجر من يوم النحر وكان قد احرم هل يصح حجه او لا يصح حجه يكون فرضا ويسقط عنه عن الصبي حجة الفرض ويسقط كذلك عن الصبي حج الفرض كذلك ايضا - 00:02:19

الجمهور على ذلك وانه يسقط عنه. وذهب ما لك بن منذر وجماعة من العلم لانه لا يسقط الحج عنه. ولو انه ادرك وقت الوقوف قبل طلوع قالوا ان هذه العبادة انعقدت في حقه نفل هو لما احرم بها - 00:02:34

كان قد احرم بها نفلا. نعم.رأيته وقالوا ان انه لا يمكن ان ينعقد الحج في اولها نفل وفي اخره فرض. ارأيت لو ان انسانا صلى مثلا اربع ركع صلی اربع ركعات او اراد ان يصلی اربع ركعات ثم تذكر في اثناء الصلاة في الركعة الثانية ان عليه - 00:02:52

فرض الظهر اربع ركعات هل نقول ينوي في الركعة الثانية انها صلاة الظهر وتجزئه قالوا لا وهذا محل اتفاق. نعم. لأن لا يجوز بناء ان يبني الاكبر على الاصغر. لا يتحمل ان يبني ويبني الاكبر على الاصغر وهو بالنية الفرضية على نية النفل. هو لو شرع فيها بنافة. بنافلة - 00:03:15

ثم تذكر ان عليه فرض. اي نعم نوهة عن هذا نقول لا يصح هذا محل اتفاق. نعم والجمهور قالوا يصح وقالوا ان هذا ليس محل القياس لأن القياس في هذا في باب العباد هنا مردود. لأن دلت السنة في باب الحج على انه يمكن ان تتحول - 00:03:39

بعد الفراغ والشارع الحكيم لو يتصرف وهذا لا امثلة في الحقيقة لا يمكن سرده الان خاصة فيها بالحج. نعم. وسبق نشرنا في درس مضى في بعض القواعد ان الحج خصوصا ممكنا تقلب النية بعد الفراغ من العمل. سبحان الله. ممكنا تتعقد النية نفل. نعم -

00:03:57

ويتقلب العمل بعد الفراغ منه الى فرض واشرنا اليه في مسألة لعلك تذكر مسألة طواف القدوم لو ان انسان جاء محرم مفرد او قارن. نعم. طاف للقدوم وسعى للحج. نعم. ثم سألنا عن الافضل قلنا لللّتّمتع - 00:04:16

تمتع قال كيف افعل ؟ قلنا تتحلّل ان تحلق رأسك وتقصير وتحرم بعمره يقول طيب انا احرمت الحج احرمت بالحج وطفت للقدوم والقدوم طواف السنة عند الجمهور. ثم طافه طواف قدوم - 00:04:31

على على اي حال وسعى سعيا لماذا ؟ سعي حج. نعم يا شيخ. هذاك ذاك طواف سنة وللقدوم وهذا سعي. نعم. حج نقول يتقلب طواف القدوم الى طواف عمرة وسعى الحج الى سعي عمرة. نعم. فاذا كان يتقلب بعد الفراغ نقول ايضا في باب العباد الى الحج الامر ايسر وهذا من رحمة الله لان الحج ليس كغيره - 00:04:47

فشل الشارع فيه من رحمة الله سبحانه وتعالى وعلى هذا لو ان انسان مع مع ابنته او معه ابنته وادركت الحج اه وبلغت او بلغ الصبي في يوم عرفة نهار عرفة او ليلة النحر - 00:05:09

قبل طلوع الفجر هل يصح نقول نعم يصح وتسقط عن حجة الاسلام تسقط عن لانه ادرك وقت الوقوف وهو مكلف. وهو مكلف ولهذا في حديث ابن عباس بين ذلك - 00:05:28

انه لا يصح من الحج لانه لا يكون الحج واجبا الا بعد البلوغ. وهو ادرك وقت العبادة بعد البلوغ. ثم نقول ان هذه عبادة وعبادة الحج اي مكلف يدركها - 00:05:46

يدركها في آآ في وقتها قبل طلوع الفجر فانه يعتبر مدرك. ليست محددة بوقت مثل مثلا ليست كالصوم مثلا من اول النهار نعم. الى اخر طلوع الفجر الى غروب الشمس. او مثلا صلاة محدثة بركعات ؟ لا - 00:06:00

والحج عرفة من ادرك عرفة ليلا او نهارا فقد قضى حجه تمته وقضى حجه يقوله النبي باسناد صحيح من ادرك حجة عرفة قبل ليلها او نهارا اي انسان يدرك عرفة قد ادركها. وقال النبي عليه الصلاة والسلام الحج عرفة. وهذا المثال المراد به فيما اذا - 00:06:18
ادرك عرفة وكان قد دخل في الاحرام يراد بهذا المثال. نعم. ان كان قد احرم بنية النفل. وهو لكن لو ان انسان صبي اه ما احرم بالحج ؟ ابدا ثم يوم عرفة - 00:06:47

يوم عرفة بلغ وهو ما بعد احرم بالحج قال انا اريد ان احرم بالحج انا بلغت اليوم اريد احلم بالحج. هذا وقد فات وقت الوقوع فات النهار وادرك الليل. نعم. هذا يصح حجه بالاتفاق. نعم. انما الكلام الخلاف فيما اذا - 00:07:04

احرم احرم نافلة وهو مسألة ان ان طرفه الاول كان عقد نفلا وطرفه الثاني انعقد فرضا فاكتفي حصول الشرط في بعضها. ايضا من المسائل المتعلقة بهذا آآ وذكرها في الاصل رحمة الله. وهو ما اذا اسلم على اكثرا من ربع نسوة - 00:07:21
فالواجب عليه يختار منهن اربعا. نعم. فاذا اختار اربع اذا اختار فانهن يكن زوجات ينفسخ نكاح البوادي. طيب العدة الان هل تثبت هل تبدأ من حين اسلامه - 00:07:42

او تبدأ من حين الاختيار منهم من قال آآ يعتبر الطرف الاول هو الاسلام. هم. ومنهم من قال يعتبر الطرف الثاني وهو الاختيار اختيار لانه هو وقت هو الوقت الذي نعم يعني يثبت به نكاح الاربع فسخ للبقية. على قولين والذين - 00:08:01

قالوا انه لا يكون الا بعد الاختيار قالوا لان لا لا يمكن فسخ النكاح الا في هذا الحين. نعم. نعم وعلى هذا يعني يتوجه القول الثاني احسن الله اليكم الاظهر لان في الحقيقة قبل الاختيار لان قبل الاختيار - 00:08:27

للجميع سوا في الحكم. وما دمنا سوا في الحكم فلا يمكن ان يكون فلا يمكن يقال انه تتعقد العدة في حقهن في بعد ثم نقول ان الصحيح ان ان العدة - 00:08:45

في حقهن حكم حكم الفسخ. ليست عددة معنى انه يثبت بان ثلاث حيض وان كان الجمهور يقولون كل فرقه في حال الحياة فان

حكم حكم عدة الطلاق. لكن هذا حكم حكم الفسخ فالمحض منه براءة الرحم فيكتفى فيه بحية. نعم - 00:09:00

ان كانت من ذوات الحيض نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. ننتقل الان الى القاعدة السابعة عشرة بعد المئة. نعم. قال المؤلف كل عقد معلم باختلاف الحالين اذا وجد تعليقه في احدهما ووقعه في الآخر - 00:09:17

فهل يغلب عليه حكم جانب التعليق او جانب الواقع في المسألة قولهن الا ان يفضي اعتبار احدهما الى ما هو ممتنع شرعا فيلغى ويترفع على ذلك مسائل. نعم هذه اذا وجد عندنا عقد معلم - 00:09:34

بعقددين يختلف الحكم كما ذكر مصنف رحمة الله هل يغلب عليه حكم جانب التعليق او جانب الواقع لان وهذا وهذا الحقيقة للشأن بالعائد التي قبلها وهي من استند تملكه الى سبب مستقر لان لها لان - 00:09:53

آآ لها طرفين. طرف متقدم وطرف متاخر. آآ وسيأتي في مسألة الوصية فيما اذا اوصى لانسان وهو حال الوصية حال الوصية اه مثلا تصح له الوصية ثم بعد عند الوفاة لا تصح الوصية له. هل نعتبر الوصية حال وقوعها - 00:10:14

او حى او آآ يعني حال وقوع او نعترف نعتبر بالطرف الآخر نعم يحال العقد او حالة تعليق يعني اذا عقد في وقت له الوصية وثبت له الوصية. ثم عند وفاته تبين انه في الحقيقة وارث ما تصح الوصية. لا تصح الوصية - 00:10:40

هل نغلب هذا الجانب او لهذا الجانب؟ هذا يتفرع عليه مسائل يأتي الاشارة الى اليه نعم. قال منها الوصية لمن هو في في الظاهر وارث فيصير عند الموت غير وارث او بالعكس. والمذهب ان الاعتبار بحال الموت. نعم - 00:11:01

المذهب الاعتبار بحال الموت. فان كان حال الموت وان كان حال الموت غير واله فتصح لي الوصية هنا مثال يبين فلو ان انسان اوصى لثلاثة اخوة اخ شقيق واخ لاب - 00:11:21

الان لمن تصح له الوصية؟ ثلاث اخوة عند الاخ شقيق شقيق واخ لاب واخ لام الوصية تصح لمن؟ الشقيق هل تصلح للوارث من الوارث من هؤلاء الان؟ الشقيق. الاخ الشقيق وارث. نعم - 00:11:39

والاخ لاب الاخ الشقيق يحجبه لانه اقوى منه. نعم. يحجبه فلا يرث. نعم. والاخ لام وارث. لانه توفر شرطه ويرث السدوس لانفراده عدم الاصل الوارد في الذكور وعدم الفرع الوارد. نعم. والاخ الشقيق - 00:11:58

واعرف اذا اوصى لهؤلاء الثلاثة. نعم احسن الله اليك. اوصى لكل واحد لكل واحد الثالث. ثلث الثالث. قال لهذا لأخي الشقيق ثلث الاخ لاب التسع والاخ ام التسع يعني ثلث المال فرقه بينهم في هذه الحال اذا اذا توفي - 00:12:18

تثبت الوصية يثبت الوصية لاخ لاب لاب. لماذا؟ لانه غير وارث لانه غير وارد. وارد. فنصيبه في الوصية. نصيبيه في الوصية. ولا تصح الوصية لأخي الشقيق ولا لاخ ام. لان النبي قال لا وصية لوارث. طيب - 00:12:42

وهذا المثال ذكر صاحب المغني رحمة الله مثال حسن لو انه اوصى لهذه الثلاثة بحياته وليس له ولد حال الوصية ليس له ولد. نعم. تجري على ما تقدم. اليك كذلك؟ بل - 00:13:00

لكن ولد له ولد ذكر ومات عن الولد الذكاء. لمن تثبت الوصية الشقيق هشام الان تثبت للشقيق وللأخ لاب وللأخ لام لانه اذا لم يرث الاخ الشقيق فالاخ لاب من باب اولى نعم - 00:13:14

واذا سقط الاخ الشقيق بالابن فسقطه. فاذا سقط الاخ الشقيق فسقطه الاخ من باب اولى. كذلك ايضا الاخ ام من باب اولى. الجميع ساقطون بالولد الذكر لانه يسقط جميع الحواشي هذا الولد يسقط الاخوة يا شيخ لا ما يرثون ما يرثون لكن لا الان تصح الوصية لهم وصيبيهم صحيحة مع انه - 00:13:30

مع ان حال الوصية نعم. حال الوصية ما تصح الا لاخ لاب. ومع ذلك الان صحت الوصية للجميع فلم نعتبر اعتبرنا الوصية بحال عقدها والا بحال ثبوتها نعم ووقعها وهو الوفاة لان حال الوفاة موجود له ولد - 00:13:55

فصحت الوصية للجميع واعطينا كلاماً مما وصل سواء كانت وصية معينة او انه اوصى للجميع مثلا بالثلث. نعم الحال الثالث لو انه اوصى لهؤلاء كما تقدم الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام - 00:14:16

ثم ولد له ولد انتى بنت في هذه الحال من الوارث ان عندنا الاخ الشقيق واخ لاب واخ لام عندنا الوارث الاخ الشقيق

وتحده الحقو الفرائض بها فما بقي فلأولى رجل ذكر - 00:14:37

اخذت البنت نصيبيها اللي هو النصف باقي عندنا النصف يكون الاصل ان يكون للاخ للشقيق لانه اولى رجل. الاخ اللي اب يسقط الاخ الشقيق والاخ لام يسقط بالبنت لانه لا يرث مع الفروع مطلقا فروع الوارثين سواء كان ذكورا ذكورا ام اناثا في هذه الحال نقول لكن ننتزع الثالثين - 00:15:00

اذا كان قد اوصي به فكان قد آآ اوصي به مثلا لواحد من هؤلاء الوارث الان الوارث عندنا من؟ الاخ لام والاخ الشقيق فاذا اوصي مثلا مثل ما تقدم للاخ الشقيق - 00:15:27

ثلث الثالث والاخ لابي ثلث الثالث بثلث الثالث ثلث في هذه الحالة تصح الوصية للاخ لام والاخ لانهم غير وارثين لانه غير فاعتبر فاعتبرنا الوصية في حال الموت بحال الموت لم نعتبرها في حال عقل - 00:15:44
لكن اختلفوا في بقية الثالث يعني في رجوعه الى الموصى لهم او يرجع الى الورثة. لكن الشأن في مسألة الوصية وهي كما الوصية لمن هو في الظاهر وارث. لمن هو - 00:16:05

الظاهر فيصير عند الموت غير وارث او بالعكس يعني اذا كان في غير وارث اذا اوصى مثلا انسان لأخيه الانسان يعني هو في الظاهر غير وارث. مثل ما تقدم معنا - 00:16:18

اوصى لأخيه الشقيق وهو آآ ليس له من يحتجبه ثم بعد ذلك ولد له ولد ذكر الاعتبار بحال الوفاة اه ولان الوصية معتبرة في هذا الوقت ولماذا؟ لأن في الحقيقة قبل الوفاة - 00:16:36

لم يثبت للوصية حكم لأن الموصي يستطيع الرجوع فيها. ولم ينعد بها شيء وإنما يثبت سببها ويستقر سببها بالموت وقت استقرارها ووقت الحكم بها فننطر في وقت الاستقرار هل هو وارث ولا غير وارث؟ ان كان غير وارث صحت له الوصية. ان كان وارث لا تصح له الوصية - 00:16:55

نعم هذا هو اثابكم الله فضيلة الشيخ ابا بودي حقيقة في عجلة يا شيخ ان تتحدث عن علم الفرائض واهمية هذا العلم يا شيخ احسن الله اليك في حياة الناس وهل هو فعلا اول العلوم التي سيفقدها الناس؟ هذا ورد في خبر في ضعفه - 00:17:21
لكن المواريث من اهم العلوم في قسمة الاموال ومعرفة نصيب الوارثين ولهذا قالوا انه في الاثر يروي انه نصف العلم قالوا لأن الاحكام متعلقة بالوارث او بالموروث امران امر او قسمان قسم يتعلق به في حال حياته - 00:17:38

قسم يتعلق به في حال وفاته وهو نصف باعتبار حال حياته والنصف الثاني باعتبار حال وفاته. هو من اهم العلوم في معرفة المواريث والانصبة والحساب وقسمة المواريث وهذا العلم كما قال بعض اهل العلم انه ينسى يعني يحتاج الى مذاكرة ويحتاج الى مراجعة لمعرفة - 00:18:00

شروط شروط الوارثين واحكام الورثة وهو من العلوم الشريفة المهمة التي ينبغي العناية بها ومدارستها وفيه من العظيم حينما تقسم فريضة لاهل المواريث الذين يسألون عنها نعم احسن الله اليك. لو سأله احد الطلبة الذين يرغبون في دراسة هذا العلم عن افضل المتون التي يريد المبتدأ ان يبدأ بها. فبماذا - 00:18:24

تتصحونه واحسن الله اليكم هو في من افضل المتون متن الرحابية متن الرحابية هو من هو المتن الذي يدرس وهو الذي يقرر والذي يدرسه طلاب العلم مع شروطه. نعم. وكتب الفرائض ما شاء الله اقول كثيرة جدا - 00:18:52

وفي في ابواب الفرائض متون وكتب كثيرة مبسطة وسهلة فيه ومن الكتب المشهورة كتاب كتاب الشيخ بن باز رحمة الله وكتاب للشيخ العثيمين رحمة الله وكتاب ايضا للشيخ صالح بن فوزان - 00:19:10

ايضا كتاب جيد كتب وكذلك كتب اخرى آآ في هذا الباب آآ يعني اعتنت ببيان هذا العلم وبيان احكامه والمتن المتفقى المنظومة التي ذكرت وهي منظومة روحانية هي هي من من افضل المنظومات ومن ايسرها ومن اشلسها نعم - 00:19:28
وعليها شروح وعليها حواشى نعم وفي متن البرهانية ايضا ايضا وهي اقل من الرحابية وعليها شروح نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ.
نعود الى كلام المؤلف رحمة الله تعالى عليه يقول ومنها - 00:19:51

اذا علق عتق عبده في صحته بشرط فوجب في مرضه فهل يعتق من الثالث او من رأس المال على وجهين نعم كذلك ايضا اذا علق عتق المملوك في صحته - 00:20:08

بشرط فوجد في مرضه فنعلم ان الانسان اذا في حال مرضه المخوف يكون تصرفه الثالث يكون تصرفه في الثالث ولا يتصرف فيما زاد وقالوا انه اذا وجد سبب يعني سبب من اسباب - 00:20:26

او سبب قريب من اسباب الوفاة او يعني معنى انه مرض يسمونه مرض المخوف في هذه الحالة الدنيا رخصت عنده المكلف وضعف اه فربما بادر الى الصدقة وربما بادر الى الوقف وربما بادر الى الهبة والعطية - 00:20:50

بشار الحكيم بين انه في هذه الحال ليس له التصرف الا في الثالث. فلو انه اعتقد عبده المملوك في صحته بشرط لو قال مثلا اذا جاء فلان فانت حرج او اذا وجد هذا الشيء فانت حرج - 00:21:10

وهو حينما علقه كان في حال صحته فهل يعتق من رأس المال او ثم وجد هذا الشيء كما تقدم في حال مرضه مرض السيد هل نقول اننا نعتبر وقت التعليق وهو وجوده في حال الصحة فيعتق من جميعنا فلو كان هذا المملوك يعادل ثلاثة ارباع المال نعم طبعا - 00:21:31

يفوق الثالث. نعم. يفوق الثالث او نقول انه يعتبر حال المرض لانه وجد المعلق عليه حال المرض فلا يعتق منه الا مقدار ثلث الماء مقدار الثالث يستسعي في الباقي او ما اشبه ذلك معنى انه يتبعض فيه. على وجهين - 00:21:56

لكن نعلم ان هذا الخلاف كله فيما اذا كان هذا ليس من فعله. اما اذا علق على امر يكون من فعله مثل يقول اذا قدمت من من البلد الفلاني او اذا مثلا انا فعلت هذا الشيء - 00:22:16

فعلت هذا الشيء وهو باختياره اذا انت حرج. فحصل مرضه فعل في وقت مرضه. وكان باختياره او اختيار ان يفعل هذا الشيء وقت مرضه. ففي هذه الحال يعتق من الثالث لان هذا الفعل باختياره - 00:22:31

وهذا يبين لنا ان مسألة التبرع والعتق في حال المرض آآينبغي العناية بها ولهذا كما سبق اجرينا اجرينا العطية والهبة مجرى الوصية بانها يكون تكون في من الثالث. وهذا من رحمة الله. لان الانسان في حال مرضه شدة المرض ترخص عنده الدنيا - 00:22:48

ربما انسان يكون عنده اموال طائلة كثيرة ثم ينزل به الموت فعند ذلك تصدق ويعطي ويهب بهذه لبات عطيات في حال مرض الموت المخوف يكون حكمها يكون تنفذ من الثالث - 00:23:13

وحتى ولو كانت عطية. ولهذا اجعل العطية كالوصية في بعث الاحكام العطية في مرض الموت كالوصية يعني انها من الثالث. كذلك في الاجر الاجر الانسان لما شد به المرض والله ترى اعطيت فلان كذا وتصدق على فلان كذا - 00:23:30

تصدق ولهذا يعني افضل الصدقة كما قال النبي في الصحيحين عن ابي هريرة افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل. حتى اذا قلت لفلان كذا وقد كان لفلان. ولهذا مثل الذي - 00:23:50

يعني آآيعني يعطي في حال ماضي كالذى يهدي اذا شبع وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر عند الترمذى وغيره لان يتصدق احدكم في حال صحته وحياته بدرهم خير من ان يتصدق عند موته بمائة درهم - 00:24:10

لماذا؟ لانه وقت الصحة ووقت الشح بالمال وقت الظنة بالمال وجمع المال. فلهذا كذلك اجرينا هذا المسألة وهي مسألة العتق وانه في هذه الحال اما ان يعتقه في حال المرض مرض الموت فلا ينفذ الا من الثالث - 00:24:29

او يكون اعتقده وعلقه بشرط ان يكون من اختياره فلا يكون الا من الثالث. اما اذا علقه بشرط ليس من اختياره وهو شرط معلق ثم وجد الشرط فهذا قالوا انه يعتق اه من يعني من جميع المال والمذهب المقدم عنده - 00:24:47

يعتق من الثالث. والمسألة كما تقدم فيها خلاف. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ثم قال او علق طلاق امرأته على صفة فوجدت في مرضك. كذلك ايضا مسألة الطلاق - 00:25:05

الانسان اذا طلق زوجته الطلاق ان كان في حال الصحة فانها لا ترث وان طلقها في حال المرض وكان المرض آآغير مخوف فكذلك ايضا يكون لا تعرف. وان طلقها في مرض وخوف فانه متهم بقصد حرمها - 00:25:19

واذا اتهم بقصد حلمها فانها ترث اه تالت منه والمذهب يقولون ما لم تتزوج او ترتد يعني ما لم تتزوج او فلو ان انسان طلق امرأته في مرض موتة وبانت منه - [00:25:42](#)

كانت اخر التطبيقات الثلاث مثلا ثم او نحو ذلك ثم توفي قالوا انها ترث من يعني يعني حصل طلاقه قبل وفاته لكنه في وقت اتهم قالوا انها ترث منه وهم قيدهو قالوا ما لم تتزوج - [00:25:59](#)

او تردد وش العلة؟ قال اذا تزوجت ما يمكن لو ان انسان مثلا طلق زوجته في مرض موتة بانت منه كانت منه ثم خرجت من العدة هو حي حتى الان ما بعد ما - [00:26:18](#)

ثم تزوجت زوج ثانى تزوجت بعد خروجها من العدة ثم مات زوجها الثاني زوجته ثم بعد ذلك مات زوجها الاول. زوجها الاول مات بعد زوجها الثاني تأخرت وفاة ذاك المريض مرض الموت تأخر - [00:26:40](#)

واقع الفراش مرض تأخر المذهب يقولون ما ترث من الزوج الاول الثالث من الزوج الثاني. اما ان لم تتزوج فانها ترث. وش العلة؟ قال لا يمكن ان ترث من زوجين - [00:26:59](#)

زوجين ومن خالف قال العلة موجودة وش المانع انها تألف منه؟ لانه متهم بقصد حرمته. اما اذا ارتدت فقالوا انه اه من شرط ارثها منها هو الاسلام. فلهذا قلنا انه اذا علق في هذه الحال على الخلاف فاذا علق - [00:27:12](#)

ثم وجد الصفة في مرضها مثل ما تقدم في عتق المملوک في عندكم مملوک هل ترث من هل ترث او لا ترث؟ لكن ينبغي ان يعلم اذا كان طلاقها في مرض موتة - [00:27:32](#)

وكان هذا الطلاق كان هذا الطلاق يعني ممكنا ان يكون الطلاق في مرض الموت المخوف ولا ترث مثاله كما لو مثلا طلاق لو طلاق زوجته لزوجته انت طالق وعلقه بصفة كما تقدم - [00:27:47](#)

علقه بصفة قال اذا جاء فلان فانت طالق او اذا حصل هذا الشيء وانطلق. فهذا الحصول ان كان باختيار منه فانها ترثة بالاشكال. وان كان بغير اختياره بغير اختياره شرط معلق ولا حيلة فيه انما وجد - [00:28:11](#)

في في هذا الوقت وافق مرض موتة فانها ايضا لا ترث منه وكذلك ايضا وكذلك ايضا لو مثلا كان الطلاق بطلب منها في مرض موتة بطلبها فانها ايضا لا ترث منه - [00:28:30](#)

وعلى هذا المعول عليه ان يكون القصد هو الحرمان ويظهر ذلك بالدلائل والقرائن والله اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ في الحقيقة بنهاية الكلام على القاعدة السابعة عشرة بعد المئة ينتهي وقت هذا البرنامج - [00:28:48](#)

ونبتدى باذن الله تعالى في الحلقة القادمة بالقاعدة الثامنة عشرة بعد المئة. الشكر الجزيل لكم فضيلة الشيخ على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم وان يمد في عمركم على طاعته وان ينفع بكم الاسلام وال المسلمين - [00:29:03](#)

احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات كنا فيما مضى من الوقت مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه حفظه الله تعالى في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. نلتقي - [00:29:20](#)

بكم على خير في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك الحين تقبلوا تحيات اخي وزميلي في هندسة الصوت ناصر الطحيني. نلتقي بكم على خير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:39](#)